# قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

## رقم (90) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 18 شوال 1435 هجرية، الموافق 2014/8/14 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلـس الإدارة

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة منالمكتب المعماري الحديث للهندسة والمقاولات (ناصر الجباني)

ضد

المجلس المحلي لمديرية مسوره – محافظة البيضاء بشأن المناقصة رقم (1) لسنة 2013م الخاصة ببناء مدرسة الطرثور (فصلين (4 شعب) + سكن + سور)

### الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولا:** بتأريخ 2014/3/23م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية مسورة م/البيضاء تضمنت أنه تقدم بعرض سعر للمناقصة المذكورة أعلاه وكان سعره اقل الأسعار وبعد التحليل اوصت اللجنة الفنية بالإرساء عليه (وفقا لصورة محضر اللجنة الفنية المرفق مع الشكوى)، ثم تفاجأ أنه تم إعادة إعلان المناقصة من قبل مدير المديرية بدون أي سبب قانوني وبدون إخطاره بذلك لكون المنافس له في المشروع أحد أقارب مدير المديرية (خاله) ولم يتم النظر في الشكوى المقدمة منه إلى الجهة وتجاهل مدير المديرية توجيهات محافظ المحافظة بإيقاف أي اجراء في المناقصة حتى يتم الإفتاء القانوني، وقام بفتح المظاريف ...الخ. وطلب الشاكي من الهيئة إنصافه بحسب القوانين مفيدا أن مدير مالية مسوره قام بتجديد الضمان الابتدائي المقدم منه للمشروع لفترة (90) يوم إضافية.

**ثانيا:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى مدير عام مديرية مسورة برقم (511) وتاريخ 2014/03/25م تضمنت التوجية بالإيضاح خلال سبعة أيام عن أسباب إلغاء المناقصة ، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (14/20) وتاريخ 2014/04/01م تضمنت أن إلغاء المناقصة كان بموجب قرار لجنة المناقصات بالمديرية وتحميل مسئولية ذلك على اللجنة الفنية بسبب عدم تسليمها نتائج التحليل إلى لجنة المناقصات إلا بعد إنتهاء الفترة المحددة لإتخاذ قرار الترسية بموجب قانون المناقصات والمزايدات كونه تم فتح المظاريف بتاريخ 2013/10/27م ولم تسلم نتائج التحليل إلى لجنة المناقصات بالمديرية إلا بتاريخ 2014/02/04م وقد تجاوزت الفترة ثلاثة أشهر.

كما تفيد الجهة بأنها قامت بإعادة إعلان المناقصة وفتح المظاريف بموجب القانون ويجري تحليل العطاءات من قبل اللجنة الفنية، وبناءً على رد الجهة قامت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتوجيه مذكرة أخرى الى مدير عام مديرية مسورة برقم (714) بتاريخ 2014/04/23م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة الجديدة وموافاة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بأوليات المناقصة الملغية والجديدة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (506) بتاريخ 2014/05/07م تضمنت أن الجهة تقوم بالعمل بموجب قانون المناقصات والمزايدات وأنه سبق الرد على الهيئة وتوضيح سبب إلغاء المناقصة والذي يعود إلى تأخر اللجنة الفنية في التحليل حتى إنتهاء الفترة القانونية لإتخاذ قرار الترسية (ثلاثة أشهر) وأقرت لجنة المناقصات إلغاء المناقصة وإعادة الإعلان.

**ثالثا:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا ما يلي:

أ. الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/09/19م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2013/10/20م.
- قامت الجهة بتمديد موعد فتح المظاريف حتى تاريخ 2013/10/27م كون موعد الفتح السابق سيكون خلال إجازة عيد الأضحى.
- تم فتح المظاريف بتاريخ (غير محدد نظرا لعدم إرفاق محضر فتح المظاريف) بمشاركة (2) مقاولين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من المقاول عبدالعزيز عبد ربه الحميقاني بمبلغ (22,111,786) ريال وأقل العطاءات المقدمة من المكتب المعماري الحديث للهندسة والمقاولات (الشاكي) بمبلغ (20,770,680) ريال وفقا لمحضر التحليل.
- قامت اللجنة الفنية الرئيسية بمحافظة البيضاء بتاريخ 2014/01/14م بعقد اجتماع لمناقشة نتائج التحليل والتقييم وإقرار التوصيات للعطاءات المقدمة للمناقصة حيث كانت توصياتها إرساء المناقصة على الشاكي بمبلغ (20,770,680) ريال كونه أقل الأسعار ويزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (7.35٪).
- قام مدير مالية مسورة بتاريخ 2014/01/21م بمخاطبة البنك المصدر لضمان عطاء الشاكي بطلب تمديد فترة سريان الضمان لمدة ثلاثة أشهر أخرى.
- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2014/02/11م بإقرار التحليل وذلك على النحو التالي:-
  - إلغاء المناقصة بسبب التأخر في تسليم نتائج التحليل من قبل اللجنة الفنية إلى لجنة المناقصات لإتخاذ قرار الترسية خلال الفترة القانونية كون فترة التحليل تجاوزت الثلاثة الأشهر.
  - إعادة إعلان المناقصة.
- قامت الجهة بتاريخ 2014/02/16م بإعادة إعلان المناقصة وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2014/03/16م.
- أفادة الجهة بتاريخ 2014/04/01م أنه تم فتح مظاريف المناقصة المعادة ويجري حاليا تحليل العطاءات من قبل اللجنة الفنية.
- قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها **بجزء** من الأوليات بتاريخ 2014/05/07م (وصلت إلى الهيئة بتاريخ 2014/05/29م).
- تم التواصل مرارا مع الجهة (مدير مديرية مسورة) لتسليم بقية أوليات المناقصة الملغية +

أوليات المناقصة الجديدة عملا بمذكرة الهيئة المرسلة بتاريخ 2014/04/23م إلا أنه لم يتم التجاوب من قبل الجهة.

ب- ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشكوى:-

- تم تقديم الشكوى إلى الجهة بتاريخ 2014/2/23م والى الهيئة بتاريخ 2014/3/23م وبعد (7) أيام من التاريخ المحدد لفتح مظاريف المناقصة المعادة، علما بأن الجهة لم تقم بإخطار الشاكي بقرار إلغاء المناقصة وإعادة الإعلان.
- العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات وفقا لمحضر التحليل.

جـ ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:-

- عدم قيام الجهة بالتجاوب مع مذكرة الهيئة المرسلة بتاريخ 2014/04/23م والمتضمنة موافاة الهيئة بأوليات المناقصة الملغية والمناقصة الجديدة بالمخالفة لنص المادة رقم (53-3) من قانون المناقصات والمزايدات.
- عدم قيام الجهة باستخدام الوثائق النمطية للمناقصة وإنما قامت بإعداد وثيقة تضمنت شروط خاصة وتعليمات لمقدمي العطاءات وجدول الكميات بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات كما أن نموذج التحليل لم يكن وفقا للنماذج النمطية.
- شروط المناقصة تضمنت أن العطاء يجب ان يتضمن نسبة (3٪) بدل إشراف.
- عدم قيام الجهة بإخطار المتقدمين بنتائج إلغاء المناقصة بالمخالفة لنص المادة رقم (200-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- قامت الجهة بمخاطبة البنك المصدر لضمان عطاء الشاكي مباشرة بطلب تمديد فترة سريان الضمان لمدة ثلاثة أشهر أخرى بالمخالفة لنص المادة (184) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تنص على أنه "يحق للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طلب تمديد صلاحية العطاءات لمدة إضافية بما لا يتجاوز 50٪ من الفترة الأصلية ولمقدم العطاء الحق في رفض هذا الطلب دون أن يترتب على ذلك مصادرة ضمان العطاء وفي حالة الموافقة يتم تمديد صلاحية العطاء والضمان للمدة المطلوبة ويجب أن يكون كل من الطلب والرد عليه كتابة".
- قامت الجهة بتحديد فترة صلاحية العطاءات في وثيقة المناقصة بـ (120) يوم وفترة صلاحية ضمان العطاء بـ (90) يوم بالمخالفة لنص المادة (122-ب-1) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمتضمنة أن فترة صلاحية ضمان العطاء لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.
- قامت الجهة بإلغاء المناقصة بسبب تأخر اللجنة الفنية في تسليم نتائج التحليل إلى لجنة المناقصات لإتخاذ قرار الترسية خلال الفترة القانونية كون فترة التحليل تجاوزت الثلاثة الأشهر مع الأخذ في الاعتبار الآتي:-
  - تم تحديد فترة صلاحية العطاءات في وثيقة المناقصة بـ (120) يوم، وتم فتح المظاريف بتاريخ 2013/10/27م.
  - عقدت اللجنة الفنية الرئيسية بمحافظة البيضاء اجتماعها لمناقشة نتائج التحليل وإقرار التوصيات للعطاءات المقدمة بتاريخ 2014/01/14م.

- قامت لجنة المناقصات بإلغاء المناقصة بتاريخ 2014/02/11م أي قبل (13) يوم من تاريخ إنتهاء صلاحية العطاءات، وبالتالي إنتفاء سبب إلغاء المناقصة علما بأن الجهة قامت بتمديد صلاحية ضمان عطاء الشاكي.

**رابعا:** نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

**القرار**

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تم تقديم الشكوى الى الهيئة بعد انقضاء الميعاد القانوني لتقديمها والمحدد بعشرة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار محل الإعتراض او علمه به علما يقينيا قياسا على ميعاد التظلم من قرار الإرساء المحدد بعشرة أيام حسب المادة (415) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، ذلك أن القرار محل الشكوى صدر بتاريخ 2014/2/11م وعلم به الشاكي علما يقينا بتاريخ 2014/2/23م بدليل قيامه بهذا التاريخ بتقديم شكوى الى الجهة حول ذلك القرار في حين لم يتقدم بالشكوى او التظلم الى الهيئة الا بتاريخ 2014/3/22م أي بعد تسعة وعشرين يوما من تاريخ علمه بالقرار، وحيث ان لجنة المناقصات بالجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا فالمتعين والحال كذلك عدم النظر في الشكوى عملا بنص المادة (414/د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات مع إحالة المخالفات المرتكبة من قبل لجنة المناقصات بالمديرية الى النيابة العامة للتحقيق عملا بأحكام المادتين (46/و ، 53) من قانون المناقصات والمادتين (37/و ، 44) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. عدم النظر في الشكوى لتقديمها بعد مضي المدة المحددة قانونا.
2. إحالة لجنة المناقصات في الجهة المشكو بها الى النيابة العامة للتحقيق حول المخالفات القانونية المشار اليها في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 18 شوال 1435 هجرية، الموافق 2014/8/14 ميلادية.

| | | |
|---|---|---|
| المهندس/عبدالحميد المتوكل<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | الأستاذ/ امين معروف الجند<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات |
| الدكتور/ ياسين محمد الخراساني<br>عضو الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي<br>رئيس الهيئة العليا<br>للرقابة على المناقصات والمزايدات | |